

الفاظ العلاقة الزوجية في القرآن الكريم - دراسة دلالية -

أ.م. د. أسيل متعب الجنابي
كلية الآداب/ جامعة واسط

م.د. سعيد سلمان جبر
كلية الآداب/ جامعة واسط

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على مَنْ عُرِفَ ببيانه، محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وبعد.

فقد أخذت العلاقة الزوجية جانباً كبيراً في الشريعة الإسلامية لما لها من أهمية كبيرة في بناء المجتمع الإسلامي، فالمرأة والرجل هما الأساس في تكوين الأسرة التي تعدّ النواة الأولى للمجتمع، والرباط الزوجي بينهما يمثل جزءاً من القانون الكوني العام الذي يربط كل الكائنات بنظام وقانون الزوجية العام)

(1) {سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ} يس36. وحتى ينشأ المجتمع الإسلامي نشأة صحيحة لا بدّ أن تكون العلاقة بين الزوجين مبنية على أساس المودة والرحمة؛ لذا قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} الروم21؛ وكفي يتحقق هذا الهدف لا بدّ أن تكون العلاقة الجنسية بين الزوجين ترقى إلى المستوى الذي يتناسب مع مخلوق هو أكرم من في الأرض ويزترف عن اللذة الحيوانية؛ لذا كان القرآن الكريم حريصاً على التعبير عن العلاقة الجنسية بألفاظ هي غاية في السمو والرفعة والحياء، وكأنه يريد بذلك أن يعلم الزوجين كيف يتعاملان مع بعضهما بعض كي يكونا كياناً قوياً صلباً قادراً على تنشئة الأولاد. وهذا ما دعانا الى دراسة هذه الألفاظ؛ كي نكشف عن جانب مهم من جوانب إعجاز القرآن وبيانه، وقوفاً على تغاير ألفاظ العلاقة الزوجية في المواضع المختلفة بحسب ما يقتضيه السياق وسبب النزول. وقد أرتأينا أن نقسم ألفاظ العلاقة الزوجية وفقاً للدلالة التي تتضمنها هذه اللفظة أو تلك، وذلك كالآتي: الدلالة على قوة الاتصال وشدته، الدلالة على التجانس النوعي الأسري، الدلالة على العقد، الدلالة على الترغيب، الدلالة على المبالغة في طلب الشيء، الدلالة على طلب النسل، الدلالة على الاستمتاع المحض، الدلالة على السيادة والقوة، الدلالة على بلوغ الحاجة، الدلالة على تأكيد الاعتزال.

وفي الختام نرجو أن نكون قد وفقنا في هذا البحث بما يقربنا إلى الله عزّ وجلّ في خدمة كتابه الكريم، فهو ولي التوفيق.

1- الدلالة على قوة الاتصال وشدته:

تعددت الألفاظ الدالة على قوة الاتصال، وشدته بين الرجل والمرأة، غير أن اللافت أن ثلاثاً منها جاءت متسقة في تركيب قرآني واحد، وهو قوله تعالى: {أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَّمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } البقرة 187

فاللفظة الأولى هي: (الرَّفَثُ)⁽²⁾، وهي تعني في اللغة: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل والمرأة. وأصله: قول الفحش، وما يجب أن يُكْتَى عنه من ذكر النكاح، وكلام النساء في الجماع.

قال الخليل: "الرَّفَثُ: الجماع، رفث إليها وترَفَثَ، وهذه كناية وفلان يرفث، أي: يقول الفحش، وقال ابن عباس: الرفث ما قيل عند النساء، وقوله عز وجل: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ) إنما نهى عن قول الفحش"⁽³⁾.

وكذلك جاء في أساس البلاغة: (رَفَثَ في كلامه، وأرفث، وترَفَثَ: أفحش وأفصح بما يجب أن يُكْتَى عنه من ذكر النكاح... قال العجاج:

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيحٍ كُظِمَ
عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ⁽⁴⁾

فقد ذكر الخليل الموضع الثاني الذي وردت فيه هذه اللفظة وهو قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } البقرة 197. والرفث عنده في هذه الآية هو نهى عن قول الفحش، وعند الراغب هو نهى عن تعاطي الجماع أو الحديث في ذلك، إذ هو من دواعيه، والأول عنده أصح⁽⁵⁾.

والمعنى البياني للرفث في الآية الأولى عند المفسرين لم يخرج عن المعنى اللغوي، بل أجمع المفسرون على أن المراد بـ (الرَّفَثُ) هو كناية عن الجماع، وأصله فاحش القول⁽⁶⁾، وقد علل بعضهم إيثار هذه اللفظة الدالة على معنى القبح في هذا الموضع، وهو استهجان ما وجد منهم قبل الإباحة كما سماه اختياناً لأنفسهم⁽⁷⁾. إذ كان الرجل إذا أمسى حلَّ له الأكل، والشرب، والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة، أو يرقد، فإذا صلاها، أو رقد ولم يفطر، حرّم عليه الطعام، والشرب، والنساء إلى القابلة. وقد واقع عدد من الرجال نساءهم بعد العشاء، فاعترفوا للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فنزلت الآية⁽⁸⁾.

وفي تقديم الظرف (لَيْلَةَ الصِّيَامِ) على (الرَّفَثُ) تشويق؛ لأن ما حقه التقديم إذا تأخر تبقى النفس إليه مترقبة فيتمكن وقت وروده فضل تمكن⁽⁹⁾.

أما اللفظة الثانية فهي (لِبَاسٌ)⁽¹⁰⁾، وهي في اللغة تعني: "ما وارتت به جسَدُكَ"⁽¹¹⁾. وهي مصدر قولك لبستُ الثوبَ ألبسُ، واللباس ما يُلبس، وكذلك الملابس، واللبس بالكسر مثله، ولباس الرجل: امرأته، وزوجها: لباسها. قال النابغة الجعدي:

إذا ما الضَّجِيعُ تَنَّى جِيدهَا تَنَّتْ عليه فَكَانَتْ لِبَاساً⁽¹²⁾

وقد لاحظ ابن فارس دلالة المخالطة، والمداخلة في مادة (لبس) إذ قال: "اللام والباء والسين أصل صحيح واحد، يدلّ على مخالطة ومداخلة، من ذلك لبستُ الثوبَ ألبسُهُ، وهو الأصل، ومنه تتفرع الفروع.... ومن الباب: اللباس، وهي امرأة الرجل، والزَّوج لباسها"⁽¹³⁾. وهذه الدلالة هي التي فسر بها العلماء قوله تعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"، إذ المعنى: تلبسونهن وتخالطونهن بالمساكنة، وقيل أيضاً: إنّما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر لاعتناقهما، واشتمال كل واحد منهما على صاحبه في عناقه، شبه باللباس المشتمل عليه؛ أو لأنّ كل واحد منهما يستر على صاحبه، ويمنعه من الفجور⁽¹⁴⁾.

وهذه الجملة مستأنفة مبيّنة لسبب الإحلال، وهو صعوبة الصبر على النساء في هذا الوقت، فلو فرض الصوم على الناس في الليل وهو وقت الاضطجاع لكان من الصعوبة الإمساك عن التقرب من النساء، وفيه من العنت والمشقة الشديدة ما لا يكون في وقت النهار، لإمكان الاستعانة عليه بالبعد عن المرأة⁽¹⁵⁾. ومما يدلّ على قلة صبر الرجل على المرأة تقديم قوله: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ) على قوله: (وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ففيه ظهور لاحتياج الرجل إلى المرأة فضلاً عن أنّ الرجل هو البادئ لطلب ذلك الفعل، ولا تكاد المرأة تطلب ذلك الفعل لغلبة الحياء عليها⁽¹⁶⁾. وثمة سبب آخر لذلك التقديم ينبغي الالتفات إليه، وهو أنّ الخطاب في أول الآية موجّه للرجل فناسب ذلك تقديم (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ).

أما اللفظة الثالثة فهي (بَاشِرٌ وَهْنٌ)⁽¹⁷⁾، والبشرة: هي أعلى جلد الوجه والجسد من الإنسان، وهو البشّر اذا جمعته، وجمع الجمع أبقار، ومنه اشتقت مباشرة الرجل المرأة لتضام أبقارهما؛ أو باشر الرجل المرأة، أي: إفضاؤه ببشرته إلى بشرتها⁽¹⁸⁾.

ولم تخرج دلالة هذه اللفظة عند المفسرين عن هذا المعنى إذ ذكروا أنّ المراد هو الجماع، وعبر عنه القرآن بالمباشرة؛ لأنّ المباشرة إصاق البشرة بالبشرة، وهي ظاهر أحد الجلدين بالآخر. وثمة رأي آخر يرى أنّ المباشرة هي الجماع فما دونه⁽¹⁹⁾. والأمر هنا للإباحة، وليس المراد ب (الآن) الإشارة إلى تشريع المباشرة حينئذ بل معناه (الآن) اتّضح الحكم فباشروهن ولا تختانوا أنفسكم⁽²⁰⁾. فهو بمثابة رخصة قد نزلت ولم تكن قبل ذلك لهم⁽²¹⁾.

بناءً على ما تقدّم يتبيّن لنا أنّ دلالة هذه الألفاظ بإجماع المفسرين هي الجماع، وإذا كانت الدلالة واحدة فيها فلماذا هذا التغيير في الألفاظ؟ ولاشكّ أنّ هذا لا يتفق والإعجاز القرآني الذي جعل هذه الألفاظ متسقة وفق نظام دقيق متدرج، يبدأ بالرفث وهي "كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من

المرأة" (22) أي: إنها غير مقصورة على النكاح، فقد تعني الإثارة الحسية، أو المعنوية التي تجعل من الزوجين يقتربان من بعضهما ثم تعقبها (اللباس) وهي كلمة أيضاً تجمع معاني عدة: من عناق، وتقيل واختلاط، واتصال، واشتمال كل منهما لصاحبه، وستر يمنعه من الفجور، فصار الاقتراب، والتضام أكثر فأكثر حتى ينتهي بالمباشرة. أي: الجماع، بدليل قوله: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) أي: الآن شرع لكم رخصة الجماع وكان القرآن أراد أن يعلم الناس كيف يتعاملون مع بعضهم فتقوى تلك العلاقة المقدسة وتشتد حتى ليصعب كل واحد منهما أن يفارق الآخر، فلو كانت علاقة الرجل بالمرأة حيوانية غايتها إشباع الشهوة فحسب تخلو من المشاعر والعواطف الإنسانية لما لجأ القرآن إلى استعمال هذه الألفاظ الرقيقة التي تستجلب مشاعر الرجل، وتعلمه كيف يتعامل مع زوجته. جاء في البلاغة العربية "أحلّ لكم ليلة الصيام بالحديث مع نسائكم مقدمة مناسبة يكون بعدها الإفشاء اليهن وجماعهن والله بهذا يعلم الأزواج أدب المعاشرة باستخدام المقدمات قبل الإفشاء والمعاشرة الزوجية" (23).

ومن الألفاظ الدالة على قوة الاتصال بين الزوجين (تغشّاهَا) (24) في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيئاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحاً لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} {الأعراف 189}

. والغشاء في اللغة: الغطاء، يقال: غشيت الشيء إذا غطيته والغشيان: إتيان الرجل المرأة، يقال: تغشى المرأة إذا علاها وتجلّها (25).

وهذا المعنى كان حاضراً في أذهان المفسرين حينما فسّروا قوله تعالى: (فَلَمَّا تَغَشَّاهَا)، إذ ذكر الطبري أنه تدثرها لقضاء حاجته منها، فقضى تلك الحاجة (26)، وذهب الرازي إلى أن تغشّاهَا إذا علاها؛ وذلك لأنه إذا علاها فقد صار كالغاشية لها وهو يشبه التغطي، واللبس. قال تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ" (27).

والحق أن ابن عاشور كان دقيقاً في وقوفه على السر البياني لهذا التركيب، إذ بيّن قوة العلاقة التي تربط بين الزوجين من خلال ذكره للدلالة البيانية للألفاظ التي احتواها التركيب فقوله: (لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) مجاز في الاطمئنان والتأنس، إذ جعل الله سبحانه من نوع الرجل زوجه؛ ليألفها، ولا يجفو قربها، ففي ذلك ما يجعله يأنس بها ويكثر ممارستها لينساق إلى غشيانها ولولا ذلك لما كانت نفس الرجل حريصة على الاستكثار من النسل ولو كان التناسل حاصلًا بألم لكانت نفس الرجل مقلة منه بحيث لا تنصرف إليه إلا للاضطرار بعد التأمل والتردد وفرع عنه بقاء التعقيب ما يحدث عن بعض سكون الزوج إلى زوجه وهو الغشيان، وصيغت هذه الكناية بالفعل الدال على التكلف لإفادة قوة التمكن من ذلك؛ لأن التكلف يقتضي الرغبة (28). وقد ذكّر الضمير في (ليسكن) بعدما أنثت في (واحدة) و (منها زوجها) ذهاباً إلى معنى النفس ليبين أن المراد بها آدم، ولأن الذكر هو الذي يسكن إلى الأنثى ويتغشّاهَا، فكان التذكير أحسن طباقاً للمعنى (29).

ومن الألفاظ الدالة على قوة الاتصال بين الزوجين أيضا هي (أفضى)⁽³⁰⁾ في قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} النساء 21.

والمتتبع لمادة (أفضى) ومشتقاتها عند اللغويين يجد أنها منحصرة في ثلاثة معان. الأول: الفضاء المكان الواسع من الأرض، والثاني لوصول يقال: أفضى فلان الى فلان أي: وصل إليه، وأصله: أنه صار في فرجته وفضائه، والثالث: الفضا مقصور الشيء المختلط كالتمر، والزبيب في جراب واحد⁽³¹⁾.

وقد رأى ابن منظور أن (أفضى) في الآية بمعنى: انتهى، وأوى. فالإفضاء في الحقيقة الانتهاء⁽³²⁾.

والملاحظ أن المعنى الثاني والثالث هما المناسبان لسياق الآية؛ لذا استعان بهما المفسرون في ترجيح رأي على آخر، فقد ذهب عدد من المفسرين إلى أن المراد بـ (أفضى) هو كناية عن الجماع⁽³³⁾. ويرى آخرون أن المراد بالإفضاء هو الخلوة وإن لم يجمع⁽³⁴⁾، والرأي الأول هو الأقوى عند أغلب المفسرين؛ وذلك لأن الكلام في معرض التعجب، والتعجب إنما يتم إذا كان الإفضاء سبباً قوياً في حصول الألفة، والمحبة وذلك لا يحصل إلا بالجماع، وأيضا في تعديّة الإفضاء بـ (إلى) ما يدل على معنى الوصول، والاتصال وذلك أنسب بالجماع⁽³⁵⁾.

فمعنى الوصول، والاتصال هو المعنى الذي يتناسب مع الجماع عند أغلب المفسرين، أما أبو حيان فقد فسّر الإفضاء بالاختلاط والامتزاج. إذ قال: "المعنى: أنه صار بينهما من الاختلاط والامتزاج ما لا يناسب أن يأخذ شيئا مما أتاها سواء كان مهراً أو غيره"⁽³⁶⁾.

والراجح أن كلا المعنيين مراد في معنى: (الإفضاء)؛ لأنه لا امتزاج واختلاط يحدث ما لم يتم الوصول، كذلك إذا حصل الوصول والاتصال لا بد أن يكون امتزاج بين الزوجين، وهذا ما يستدعي التعجب؛ لأن أخذ المهر من الزوجة مع ما يحصل بينهما من الاتصال والاختلاط حري أن يتعجب منه فلما "كان هذا الأخذ إنما هو بالبغي، والظلم، ومورده مورد الاتصال، والاتحاد أوجب ذلك صحة التعجب. حيث إن الزوجين يصيران بسبب ما أوجب الزواج من الإفضاء والاقتراب كشخص واحد"⁽³⁷⁾.

2- الدلالة على التجانس النوعي الأسري:

آيات الله سبحانه كثيرة منها أنه خلق النساء من الرجال، وهذا أدعى للألفة والمحبة بينهما، وقد استعمل القرآن في هذا لفظ (الأزواج)⁽³⁸⁾.

فالزّوج هو خلاف الفرد يقال: زوج أو فرد، والأصل في الزّوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج⁽³⁹⁾. وجمع الزّوج أزواج، وقوله: {أَحْسُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ} الصافات 22، أي: أقرانهم المقتدين بهم في أفعالهم، وقوله {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ} طه 131، أي: أشباهاً وأقراناً، وقوله: {سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ} يس 36، فنتبئ به أنّ الأشياء كلها مركبة من جوهر وعرض ومادة وصورة، وأنّ لا شيء يتعرّى من تركيب يقتضي كونه مصنوعاً، وأنّه لا بدّ له من صانع تنبئها إلى الله تعالى هو الفرد⁽⁴⁰⁾. فمعنى الزّوج لا يختلف عند اللغويين والمفسرين، فقد ذكر ابن عاشور في معرض حديثه عن قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ} هود 40، أنّ الزّوج شيء يكون ثانياً لآخر في حالته، وأصله اسم لما ينضم إلى فرد فيصير زوجاً له، وكل منهما زوج للآخر، والمراد بـ (زَوْجَيْنِ) هنا الذكر والأنثى من النوع⁽⁴¹⁾.

ولا يختلف مفهوم الزّوج عند أبي السعود عن غيره من العلماء غير أنّه لا يرى فيه معنى التوالد، ففي قوله تعالى: {وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة: 25) إذ قال: "الزّوج يطلق على الذكر والأنثى، وهو في الأصل اسم لما له قرين من جنسه، وليس في مفهومه اعتبار التوالد الذي هو مدار بقاء النوع حتى لا يصح إطلاقه على أزواج أهل الجنة؛ لخلودهم فيها؛ واستغنائهم عن الأولاد"⁽⁴²⁾.

وهذا الكلام إذا صحّ على أزواج أهل الجنة فلا يصح على أزواج أهل الأرض لذا ينبغي أن لا يكون الكلام مطلقاً، والراجح ما ذهب إليه الدكتورة عائشة إذ جعلت حكمة الزّوجية في الإنسان، وسائر الكائنات الحية من حيوان، ونبات هي اتصال الحياة بالتوالد، وفي هذا السياق يكون المقام لكلمة زوج، وزوجين، وأزواج من ذكر وأنثى كآيات: النساء 1، هود 40، الشورى 11، يس 36، الذاريات 49، النجم 45، وغيرها من الآيات، فضلاً عن ذلك أنّ كلمة (زوج) تأتي حيث تكون الزّوجية هي مناط الموقف: حكمة وآية، أو تشريعاً وحكماً في آية الزّوجية⁽⁴³⁾ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} الفرقان 74،

وقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} الروم 21.

فقوله: (مَنْ أَنْفَسِكُمْ) فيها قولان، أحدهما: إِنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ أَدَمَ، وَالْآخِرُ: إِنَّ الْمَعْنَى: خَلَقَ لَكُمْ مِنْ جِنْسِكُمْ أَزْوَاجًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَجِنْسِهِ أَنْسَ وَإِلَيْهِ أُسْكِنُ⁽⁴⁴⁾. وهذا هو الراجح. وقوله: "جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً" قيل: المودة الجماع، والرحمة الولد، أو المودة والرحمة عطف بعضهم على بعض⁽⁴⁵⁾. وروي عن ابن عباس أَنَّ المودة حبُّ الرَّجُلِ امرأته، والرحمة رحمة إياها أَنْ يصيبها سوء⁽⁴⁶⁾. أمَّا لفظه (امرأة) في القرآن مثل: امرأة العزيز، وامرأة نوح، وامرأة لوط، وامرأة فرعون وغيرها فإنها وردت حينما تعطلت آيتها من السكن والمودة والرحمة، بخيانة أو تباين في العقيدة، قال تعالى: {وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} يوسف 30، وقوله: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ} التحريم 10، ومعها في امرأة لوط آيات: العنكبوت 33، النمل 57، الحجر 60، الذاريات 81، الأعراف 83، و (امرأة فرعون) تعطلت أية الرّوجية بينهما بإيمانها وكفره (التحريم 11).

وكذلك إذا تعطلت حكمة الرّوجية في البشر بعقم أو ترميل تستعمل لفظه (امرأة) كالأيات في امرأة إبراهيم، وامرأة عمران (هود 71، الذاريات 29، آل عمران 35) ويضرع زكريا إلى الله سبحانه {وَأِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لَدُنْكَ وَلِيًّا} مريم 5، ثم لما استجاب له ربه وحقت الرّوجية حكمتها كانت الآية⁽⁴⁷⁾ {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} الأنبياء 90.

3- الدلالة على العقد:

قد تكون اللفظة التي تنبئ عن العلاقة الرّوجية محل خلاف بين العلماء، واللفظة هي (النكاح)⁽⁴⁸⁾. والخلاف متأت من الدلالة الأصلية لهذه اللفظة، أي الوطء أم العقد؟

فصاحب العين يرى أَنَّ الفعل نكح ينكح هو البضع، ويجري مجرى التزويج أيضا وامرأة ناكح، أي: ذات زوج⁽⁴⁹⁾.

والجوهرى أيضا ذهب إلى أَنَّ (النكاح الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نكحْتُها ونكحت هي، أي: تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي: هي ذات زوج منهم) ⁽⁵⁰⁾.

أمَّا المفسرون فقد ذهب أغلبهم إلى أَنَّ النكاح اسم يقع على العقد بين الرَّجُلِ والمرأة لتكون زوجاً بواسطة وليها، وأصل اللفظة استعمالها للعقد؛ لِأَنَّ النكاح حقيقته هو الضم والإصاق، فشبه عقد الزواج بالالتصاق والضم بما فيه من اعتبار انضمام الرَّجُلِ والمرأة فصارا كشيئين متصلين. إما استعماله في الوطء فكنايية، والدليل على ذلك أَنَّ هذه الكلمة لم ترد في القرآن إلا في معنى العقد⁽⁵¹⁾ على حين ذهب أبو حيان إلى أَنَّ النكاح الوطء، وهو المجامعة مستنداً على أقوال بعض العلماء، فأصل النكاح عند العرب: لزوم الشيء الشيء وإكبابه عليه، ومنه قولهم: نكح المطر الأرض، وحكى عن العرب نكح المرأة بضم النون، بضعة هي بين القبل والدبر فاذا قالوا نكحها، أي ذلك

الموضع منها، وقلما يقال ناكحها كما يقال: باضعها ثم بيّن رأياً لأبي علي ذكر فيه أنّ العرب فرقت بين العقد، والوطء بفرق لطيف فاذا قالوا: نكح فلان فلانة أرادوا به العقد لا غير، وإذا نكح امرأته، أو زوجته فلا يريدون غير المجامعة⁽⁵²⁾.

والرأي الراجح أن يكون أصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع، وللراغب تعليل يوضح هذا الأمر، إذ يرى أنه من المحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنيات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه⁽⁵³⁾، قال تعالى {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} {النور 32}. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّاحاً جَمِيعاً} {الأحزاب 49}.

ومما يؤكد ذلك أن جميع الآيات التي وردت فيها لفظة النكاح لم تكن في إطار تعليمي، أو تأديبي بل كانت آيات تشريعية لا تخلو من أمر أو نهي⁽⁵⁴⁾ أو رغبة في تزويج الابنة كقول النبي شعيب لموسى (عليه السلام) {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} {القصص 27}

ومثال على حكم شرعي قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} {النور 3}

ذكر الفراء أن المراد بالنكاح هنا هو الزواج، فالزاني لا يزني إلا بزانية من بغايا المدينة، إذ هم أصحاب الضيفة أن يتزوجوهن فيأوا إليهن ويصيبوا من طعامهن، فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فأنزل الله عز وجل هذا، فأمسكوا عن تزويجهن لما نزل⁽⁵⁵⁾. وهذا ما ذهب إليه الزجاج، فتأويل الآية عنده الزاني لا يتزوج إلا زانية، وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زانٍ، ثم ذكر رأياً لقوم وهو أن معنى: النكاح هنا الوطء، والمعنى عندهم الزاني لا يطأ إلا زانية، والزانية لا يطؤها إلا زانٍ، وهذا القول عنده يبعد؛ لأنه لا يُعرف شيئاً من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج. قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} {النور 32}. فهذا تزويج لا شك فيه، وقال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} {الأحزاب 49}. فاعلم الله عز وجل أن عقد التزويج يسمّى: النكاح⁽⁵⁶⁾.

وهذا ما ذهب إليه الزمخشري أيضاً، إذ ردّ قول من قال: بأن المراد بالنكاح في الآية السابقة الوطء لسببين، الأول: إن هذه الكلمة لم ترد في القرآن إلا في معنى العقد، والثاني: فساد المعنى وأدائه إلى قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ⁽⁵⁷⁾.

4- الدلالة على الترغيب:

تحدّث القرآن عن نعيم الآخرة، وما يجد فيها المؤمنون المتّقون، ومن هذه النعم الزّوجات اللواتي ينتظرن أزواجهن في الآخرة، ومن صفات هؤلاء الزّوجات أنهنّ لم يطمئنّهن أحد، فاستعمل القرآن لفظة (الطمث) (58) وسيلة لترغيب المؤمنين، وذلك في قوله تعالى: {فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ} {الرحمن 56}، ففي الجنيتين نساء قصرن أبصارهن على أزواجهن، لا ينظرن إلى غيرهم، وكذلك لم يطمئنّهن أحد (59).

والطمث عند علماء اللغة الافتضاض، يقال: طمئت الجارية، أي: افترعتها، والطمث لغة في الحائض، وقول الله عزّ وجلّ: {فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ} {الرحمن 56}: أي: لم يمسهن. قال أبو عمرو: الطمّ: المسّ، وذلك في كل شيء يمسه، ويقال للمرتع، ما طمّ المرتع قبلنا أحد، وما طمّ هذه الناقة حبل قط، أي: ما مسّها عقال (60).

وهذا ما ذكره المفسّرون أيضاً غير أنهم اختلفوا في المراد من الآية هل هو الافتضاض المفضي إلى خروج الدم، أم هو الجماع بغض النظر عن خروج الدم؟

ذهب الفراء إلى أنّ المراد بقوله: { لَمْ يَطْمِئُنَّ } لم يفتضضهن يقال: طمّتها، أي: نكحها، وذلك لحال الدم (61).

وقد بيّن ابن عاشور أنّ قوله: { لَمْ يَطْمِئُنَّ } إنّما هو تعبير عن البكارة وذلك إطناباً في التحسين (62).

أمّا أصحاب الرأي الآخر فقد ذكرهم القرطبي، إذ يرون أنّ المراد لم يصبهن بالجماع قبل أزواجهن هؤلاء أحد؛ لأنّ طمّتها بمعنى: وطئها. وقد رجّح القرطبي رأي الفراء؛ لأنّه يرى أنّ قول الفراء أعرف وأشهر (63)، وهذا هو الراجح عندنا أيضاً؛ لأنّ فيه من الترغيب واستمالة النفس أكثر وأشد، فالله سبحانه يعلم ما تميل إليه نفوس الرجال من افتضاض البكارة للمرأة، حتى يكون الإقبال على فعل الخير عند الرجال أشدّ لتثوقه إلى الحور العين اللواتي لم يفتضض بكارتهن أحد.

أمّا ابن عادل فقد نظر إلى (الطمث) نظرة دلالية فيها خصوص وعموم، فيرى أنّ أصل (الطمث) هو الجماع المؤدي إلى خروج دم البكر، ثم أطلق على كل جماع طمّ وإن لم يكن معه دم (64). أي: إنّ اللفظة كانت خاصة بخروج الدم ثم أصبحت عامة في كل جماع.

وعلى هذا تكون هذه اللفظة صريحة في التعبير عن النكاح وليست كناية كغيرها من الألفاظ، وهذا ما تفرّدت به هذه اللفظة في هذا الموضع، وقد علّل ذلك الرازي بأنّ ذكر الجماع في الدنيا بالكناية لما أنّه في الدنيا قضاء للشهوة وأنّه يضعف البدن ويمنع من العبادة، وهو في بعض الأوقات قبيح، فالله تعالى ذكره في الدنيا بلفظ مجازي مستور في غاية الخفاء بالكناية إشارة إلى قبحه، وفي

الآخرة ذكره بأقرب الألفاظ إلى التصريح أو بلفظ صريح؛ لأنّ الطمّث أدلّ من الجماع والوقاع؛ لأنّهما من الجمع والوقوع إشارة إلى خلوه عن وجوه القبح⁽⁶⁵⁾.

5 - الدلالة على المبالغة في طلب الشيء:

قد يعبر القرآن عن العلاقة الزوجية بأدنى ما يمكن أن يحصل بين الرجل والمرأة وهو (اللمس)⁽⁶⁶⁾، وذلك في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } النساء 43

واللمس في اللغة "أصله باليد ليُعرف مسّ الشيء، ثم كثر ذلك في كلامهم حتى صار كل طالب ملتصقاً، والملامسة في بعض الأقاويل: كناية عن النكاح، وفي بعضها: الملامسة باليد، ويقولون: فلانة لا تمنع يد لأمس، كأنهم أرادوا لين جانب المرأة وانقيادها"⁽⁶⁷⁾.

ويقال لمستّه لمساً ولا مسته مُلامسة، واللمس قد يكون مسّ الشيء بالشيء ويكون معرفة الشيء وإن لم يكن ثمّ مس لجوهر على جوهر، والملامسة أكثر ما جاءت من اثنين، والالتماس: الطلب، والتلمس: التطلب مرة بعد أخرى⁽⁶⁸⁾.

وذكر الراغب أنّ اللّمس إدراك بظاهر البشرة ويعبر به عن الطلب⁽⁶⁹⁾، وعبر عنه أبو البقاء بأنّه لصوق بإحساس⁽⁷⁰⁾. أمّا المفسرون فقد اختلفوا في المراد باللمس في الآية السابقة على قولين: الأول: إنّ المراد به الجماع، وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد وقتادة. وكُنّي باللمس عن الجماع؛ لأنّ الجماع لا يحصل إلاّ باللمس. الثاني: إنّ المراد به الملامسة ما دون الجماع، وهو قول ابن مسعود، والنخعي، والشعبي⁽⁷¹⁾.

ومنهم من اعتمد في راية على ما ورد فيها من قراءات، فقد قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر (أَوْ لَامَسْتُمْ) بالألف هنا، وقرأ حمزة والكسائي (أَوْ لَمَسْتُمْ) بغير ألف⁽⁷²⁾. فالقراءة الأولى تعني: الجماع، والقراءة الثانية تعني: اللّمس باليد، وغيرها بما دون الجماع. والصحيح عند الطوسي هو المعنى الأول⁽⁷³⁾، وهو الراجح عندنا أيضاً؛ لأنّ اللفظة جاءت في معرض الحديث عن التيمم عند عدم الماء، واللمس باليد لا يستدعي تيمماً؛ لذا نرى أنّ القرآن الكريم عبّر عن الجماع باللمس مبالغة في طلب الطهارة، فعبر عنه بأدنى ما يحصل بين الرجل والمرأة وهو (اللمس).

وثمة لفظة أخرى قيل عنها بأنّها مرادفة للفظة (اللمس) وهي: (مسّ) والمسّ في اللغة: هو مسكّ الشيء بيدك، يقال: مسّ الشيء مسّاً لمسّه بيدك ثم استعير للأخذ والضرب؛ لأنّهما باليد واستعير للجماع؛ لأنّه لمس، وفي الحديث موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ولم نجد مسّاً من النصب هو أول ما يُحس به من التعب⁽⁷⁴⁾. وقوله تعالى: {ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ } القمر 48، أي: أول ما ينالكم منها، وكقولك: وجد فلان مسّ الحمى أي أول ما ناله منها⁽⁷⁵⁾، وقد فرّق الراغب بين اللّمس،

والمسّ بأنّ المسّ يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى (76) نحو قوله: {وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَّعْدُودَةً} البقرة 80، و: {مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ} البقرة 214، و: {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ} القمر 48، و: {وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} الأنبياء 83 و: {وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ} ص 41: و: {وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تُمْ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَآلَيْهِ تَجَارُونَ} النحل 53.

وعلى هذا يكون المسّ أشدّ ارتباطاً بالمدلولات المعنوية من عذاب، وضر، وجنون وغيرها (77).

وقد فرّق أبو البقاء بينهما أيضاً، إذ يرى أنّ اللمس هو لصوق باحساس والمسّ أقلّ تمكناً من الإصابة وهو أقلّ درجاتها، واللمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد والمسّ يقال فيما معه إدراك بحاسة السمع ويكنى به عن النكاح والجنون، ويقال في كل ما ينال من أذى مس، ولا اختصاص له باليد؛ لأنّه لصوق فقط (78).

ولأنّه يدلّ على اللصوق دون الانغماس عبّر القرآن بالمسّ عن الجماع في مواضع (79) لم يحصل فيها نحو قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} البقرة 237، فالمراد بقوله: {مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} من قبل الجماع (80). وكذلك قوله تعالى: {قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا} مريم 20 عبر بالمسّ هنا عن النكاح الحلال (81). وكذلك كل المواضع التي وردت فيها لفظة (المسّ) ومشتقاتها، نحو قوله: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} البقرة 236، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} الأحزاب 49، وقوله: {قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ} آل عمران 47، وقد تأتي أيضاً في موضع ينبغي فيه تطبيق حكم شرعي قبل حدوث المسّ، نحو قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} المجادلة 3 وقوله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} المجادلة 4، وهذا يعني أنّ لفظة (مسّ) لا تأتي في القرآن إلا في المواضع التي لم يحصل فيها الجماع أصلاً أو لا يحصل إلا بتطبيق حكم شرعي، وذلك للدلالة على المبالغة في تطبيق الأحكام الشرعية غير أنّها اختلفت عن (اللمس) في كون الجماع في (اللمس) قد حصل وفي (المسّ) لم يحصل والسبب في ذلك يعود إلى أنّ (المسّ) يكون في سياق تدخل فيه الأمور المعنوية كما مر في الآيات السابقة.

6 - الدلالة على طلب النسل:

قد ينبّه القرآن الناس إلى أنّ أساس العلاقة الزوجية هي طلب الولد فهي وسيلة لتحقيق هدف عميق في طبيعة الحياة، هدف النسل وامتداد الحياة ووصلها كلها بعد ذلك بالله (82). وقد عبّر عن ذلك بلفظة (الحرث) (83) وذلك في قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَانْفُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} البقرة 223، والحرث هو قذف الحب في الأرض وتهيؤها للزرع، والاحتراث من الزرع، وكسب المال (84).

وفي قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ} " هذا على سبيل التشبيه، ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر والولد كالنبات الخارج" (85) وهو بمثابة توضيح وبيان لما قبله وهو قوله {فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} البقرة 222 ، فالمأتي الذي أمركم به هو مكان الحرث، دلالة على أن الغرض الأصيل في الإتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فلا تأتوهن إلا من حيث يتعلق به هذا الغرض (86).

وإنما صح الإخبار عن الجنة بالمصدر لجواز تأويله على أقوال منها إنها على سبيل المبالغة جعلوا نفس، وقيل: أراد بالمصدر اسم المفعول، وقيل: على حذف مضاف أي وطء نساءكم حرث أي: بحرث، وقيل حذف مضاف من الحرث أي: نساؤكم ذوات حرث (87).

7 - الدلالة على الاستمتاع المحض:

قد ينحصر مفهوم اللفظة على الاستمتاع والالتذاذ دون الأمور المعنوية لاقتضاء السياق ذلك، وذلك في لفظة (الاستمتاع) (88) نحو قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} النساء 24.

فـ "الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير. منه استمتعت بالشيء، والمتعة والمتاع: المنفعة" (89). ويقال: تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى، والاسم المتعة ومنه متعة النكاح والطلاق ومتعة الحج؛ لأنه انتفاع (90) والآية صريحة في أن المُستمتع بهن النساء، وعند الاستمتاع ينبغي للرجال إعطاء المهور، وبناء على هذا نشأ الخلاف بين العلماء، إذ ذهب عدد منهم إلى أن المراد بالاستمتاع هنا درك البغية وقضاء الوطر من اللذة، وهذا قول الحسن ومجاهد وابن زيد والسدي. وعلى هذا يكون المعنى فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فاتوهن مهورهن (91)، وهذا ما أيده الزجاج (92).

وذهب عدد منهم إلى أن المراد في الاستمتاع هو نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم، ودليلهم على ذلك أن لفظ الاستمتاع، والتمتع وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار يعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيف إلى النساء فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فاتوهن أُجورهن، والدليل على ذلك أن الله علّق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع، وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لأن المهر لا يجب إلا به (93)، فضلاً عن ذلك ورود قراءة تؤيد هذا الكلام (94) وهي (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) وقد نصّ عليها الزمخشري بقوله: "وعن ابن عباس.. كان يقرأ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى" (95).

يتحصل من ذلك أن الآية نزلت في نكاح المتعة وان محاولة صرفها إلى النكاح الدائم تصادم مدلولها، وتخالف النصوص الصريحة في نزولها في المتعة (96).

ومهما يكن من أمر فإن لفظة (الاستمتاع) في الآية لا تخلو من الدلالة على التمتع بالمرأة، والالتذاذ بها سواء كان المراد بالآية النكاح الدائم أم المؤقت.

8 - الدلالة على السيادة والقوة:

إنَّ المواقف التي يمر بها الزوجان في حياتهما الزوجية كثيرة، منها ما يستدعي إظهار سيادة الرّجل على المرأة، وبيان لقوامته عليها في سياق يعضد ذلك، وخير ما يعبر عن تلك السيادة هي لفظة (بعل)، فقد وردت مفردة في ثلاثة مواضع في القرآن في سورة الصافات آية (125) وفي سورة النساء آية (128)، وفي سورة هود (72). وجاءت جمعاً في أربعة مواضع، مرة واحدة في سورة البقرة آية (228)، وثلاث مرات في سورة النور آية (31) (97).

والبعل في اللغة: الزوج، يقال: بَعَلَ يَبْعُلُ بَعْلًا فهو مستبعل وامرأة مستبعل إذا كانت تحظى عند زوجها، وامرأة حسنة البِعال والمباغلة والتبعل، إذا كانت حسنة الطاعة لزوجها وفي الحديث "إنها أيام نُعمِ وُظِّمِ وبِعال" (98).

وبِعال الشيء: ربّه ومالكه، وقال بعض أهل التفسير في قوله عزّ وجلّ: { أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ } الصافات 125 ، أي: رباً. قال ابن عباس: لم أدر ما البعل في القرآن حتى رأيت أعرابياً، فقلت: لمن هذه الناقة، فقال: أنا بعلها، أي: ربها (99).

والبعل: أرض مرتفعة لا يصيبها مطر إلا مرة في السنة. ويقال: البعل من الأرض التي لا يبلغها الماء إن سيق إليها لارتفاعها، ورجل بعل، وقد بعل يبعل بعلًا إذا كان يصير عند الحرب كالمبهوت من الفرق والدهش، وامرأة بعلة لا تحسن لبس الثياب، والبعل من النخل، ما شرب بعروقه من غير سقي سماء، ولا غيرها (100).

أمّا الراغب الاصفهاني فإنه يرى أنّ أصل لفظة بعل هو: الذكر من الزوجين، ومنه قوله تعالى: { وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا } (هود 72). وجمعه (بعولة) قال تعالى: { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ } البقرة 228. ولما تُصور من الرّجل الاستعلاء على المرأة فجعل سائسها والقائم عليها سُمي باسمه كل مستعلٍ على غيره. أي: أنه حمل المعاني الأخرى على هذا المعنى، وهو استعلاء الرّجل على المرأة فسمى العرب معبودهم الذي يتقربون به الى الله بعلًا لا اعتقادهم ذلك فيه، ويقال: أتانا بعل هذه الدابة، أي: المستعلي عليها. وقيل: للأرض المستعلية على غيرها: بعل، ولفحل النخل بعل؛ تشبيهاً بالبعل من الرجال، ولما كانت وطأة العالي على المستولي عليه مستتقلة في النفس، قيل: أصبح فلان بعلًا على أهله، أي: ثقيلًا لعلوه عليهم، وبُني من لفظ البعل المباغلة، والبِعال كناية عن الجماع (101).

وهذا ما ذكره المفسرون أيضاً، إذ حملوا معاني لفظة (بعل) على الأصل وهو الذكر من الزوجين، فقد استشعر منه معنى الاستعلاء، والقوة، والثبات في الشدائد. فالرّجل كذلك بالنسبة إلى المرأة، ثم جعل أصلاً يشتق منه الألفاظ بهذا المعنى، فقيل لراكب الدابة: بعلها، وللأرض المستعلية

بعل، وكذلك الصنم، والنخل إذا عظم ونحو ذلك⁽¹⁰²⁾ غير أنّ ابن عاشور انماز عن غيره إذ ذكر تاريخ هذه اللفظة وتأثرها بالأنظمة الاجتماعية، فهي كلمة سامية قديمة، فقد سمى الكنعانيون معبودهم بعلأ، قال تعالى: {أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ} الصافات 125، وسمي به الزوج؛ لأنه مالك أمر عصمة الزوجة؛ ولأنّ الزوج كان يُعد مالكا للمرأة وسيدا لها، فكان حقيقاً بهذا الاسم ثم لما ارتقى نظام العائلة من عهد إبراهيم (عليه السلام) فما بعده من الشرائع، أخذ معنى الملك في الزوجية يضعف، فأطلق العرب لفظ الزوج على كل من الرجل والمرأة، وقد عبّر القرآن بهذا الاسم في أغلب المواضع غير التي حكى فيها أحوال الأمم الماضية كقوله: { وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا } (هود 72).

وغير المواضع التي أشار فيها إلى التذكير بما للزوج من سيادة نحو قوله تعالى: { وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا } النساء 128 وكذلك قوله تعالى: { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } (البقرة 228). وهاته الآية كذلك؛ لأنه لما جعل حق الرجعة جبراً على المرأة ذكر المرأة بأنه بعلها قديماً⁽¹⁰³⁾.

وفي اختيار البعولة هنا إشارة إلى أنّ أصل الرجعة بالمجاعة⁽¹⁰⁴⁾؛ "لأنّ الرجل لا يكون بعلًا للمرأة حتى يدخل بها"⁽¹⁰⁵⁾، فضلا عن أنّ هذه اللفظة يستشعر منها الاستعلاء والقوة والثبات في الشدائد⁽¹⁰⁶⁾ فكان اختيارها دقيقا في هذا الموضع.

والبعولة جمع بعل، زيدت التاء لتأنيث الجمع، ويجوز أن يراد بالبعولة المصدر من قولك: بعل حسن البعولة، يعني أهل بعولتهن⁽¹⁰⁷⁾.

وقد يستعمل القرآن الظرف للدلالة على تدني منزلة المرأة بالنسبة للرجل وذلك في قوله تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٍ وَامْرَأَةٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ} التحريم 10_11

فالظرف (تحت)⁽¹⁰⁸⁾ هو أحد الجهات الست المحكية بالجرم تكون مرة ظرفاً، ومرة اسماً، وهي نقيض فوق. والتحوت هم الذين كانوا تحت أقدام الناس لا يشعر بهم، ولا يؤبه لهم؛ لحقارتهم وهم السفلة، والأراذل وفي الحديث: لا تقوم الساعة حتى يظهر التحوت ويهلك الوعول وهم الأشراف⁽¹⁰⁹⁾.

وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى " تَحْتَ عَبْدَيْنِ " أنّ المراد به كانت في عصمتها⁽¹¹⁰⁾، ولم يأت بضميرهما للدلالة على تعظيم شأن النبيين نوح و لوط وتشريفهما بهذه الإضافة الشريفة، وليصفهما بأحسن الصفات وهو الصلاح⁽¹¹¹⁾. أمّا الشريف الرضي فقد كان دقيقاً في بيان دلالة تحت إذ يرى أنها استعارة؛ لأن وصف المرأة بأنها تحت الرجل ليس يراد به حقيقة التحت، وإنما

المراد أنّ منزلة المرأة منخفضة عن منزلة الرجل، بقيامه عليها، وغلبته على أمرها كما يقول القائل: فلان الجندي تحت يدي فلان الأمير إذا كان من شحنه عمله، أو متصرفاً على أمره⁽¹¹²⁾.

وهذا رأي راجح غير أنّه ليس مطلقاً، بل مقيداً في هذا الموضوع؛ لأنّ هاتين المرأتين منزلتهما متدنية بسبب الخيانة، والدليل على ذلك أنّ القرآن لم يجعل زوجة فرعون تحته، بل قال امرأت فرعون؛ وذلك لأنّها مؤمنة، وزوجها كافر.

9 - الدلالة على بلوغ الحاجة:

قد يصل الرجل في علاقته مع المرأة الى بلوغ منتهى حاجته منها، فلا يستطيع حينئذ الاستمرار معها في الحياة الزوجية، وهذا ما عبّر عنه القرآن الكريم في لفظة (وطر)⁽¹¹³⁾ التي جاءت في تركيب اقتضى هذه الدلالة، وذلك في قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا } الأحزاب 37

والوطر: كل حاجة كان لصاحبها فيها همه فهي وطره، أو هي التّهمّة، والحاجة المهمة، يقال: قضيت وطري، أي؛ حاجتي، وجمع الوطر: أوطار⁽¹¹⁴⁾.

وقد نقل أغلب العلماء ما ذكره الخليل عن معنى الوطر، إذ ذكر الزجاج أنّ قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا } أي: فلما طلقها زيد، ثم بيّن أنّ الوطر والأرب بمعنى واحد، مستعيناً برأي الخليل إذ ذكر أنّ الوطر كل حاجة يكون لك فيها همة، فإذا بلغها البالغ قيل قد قضى وطره وأربه، أي: بلغ مراده منها⁽¹¹⁵⁾، وهذا ما ذكره النحاس والزمخشري⁽¹¹⁶⁾، إذ بيّن الأخير المعنى العام للتركيب، وهو أنّ زيداً لم يبق لزوجته في نفسه حاجة فيها، فتقاصرت عنها همته، وطابت نفسه، فطلقها، وانقضت عدتها⁽¹¹⁷⁾، وذهب بعض العلماء أنّ قضاء الوطر كناية عن الطلاق، كأنه يقول لها: لا حاجة لي فيك⁽¹¹⁸⁾.

وفي قوله تعالى { لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا } الأحزاب 37، يرى النحاس أنّ هذا إخبار بالعلة التي من أجلها كان من أمر زيد ما كان، إذ زوج الله سبحانه زينب، وهي زوجة زيد لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ لئلا يتوهم أنّ تحريم النبي كتحریم الولادة كما كانت الجاهلية تقول⁽¹¹⁹⁾

10 - الدلالة على تأكيد الاعتزال:

حرّم القرآن مجامعة المرأة في أيام حيضها فأمر باعتزالها، أي: تجنب عمالتها بالبدن⁽¹²⁰⁾، وحتى يؤكد هذا الأمر جاء بلفظة تناسب ذلك الاعتزال وهي (القرب)⁽¹²¹⁾ وذلك في قوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } البقرة 222. والقرب

ضد البعد، والاقتراب: الدنو، والتقرب: التدني والتواصل بحق أو قرابة، وقرب فلان أهله، أي: غشيتها قربانا" (122). والتقرب يكون في المكان والزمان والنسبة والخطوة والرعاية والقدرة، ولاشك أن المراد في الآية هو التقرب في المكان (123). والمكان المقصود هو مكان نزول الحيض، فقد روى أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في بيت فسئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك فانزل الله هذه الآية فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح، فتبين بهذا الحديث أن المعنى: فاعتزلوهن في الجماع فقط (124). فأمر أولاً بالاعتزال وهو تجنب "المخالطة والمعاشرة، يقال: عزلت نصيبه إذا ميزته ووضعته في جانب بالتفريق بينه وبين سائر الأنصباء" (125). ثم أعقبه بالنهي عن قربان النساء أي مجامعتهن، فجاء بهذه اللفظة تأكيداً للاعتزال؛ لأن النهي عن القرب مقارب لمعنى الاعتزال وهو التجنب والبعد.

قال ابن عاشور "جاء النهي عن قربانهن تأكيداً للأمر باعتزالهن وتنبهياً للمراد من الاعتزال، وإنه ليس التبعاد عن الأزواج بالأبدان كما كان عند اليهود بل هو عدم القربان، فكان مقتضى الظاهر أن تكون جملة "ولا تقربوهن" مفصولة بدون عطف، لأنها مؤكدة لمضمون جملة "فاعتزلوا النساء في المحيض" ومبينة للاعتزال وكلا الأمرين يقتضي الفصل، ولكن خولف مقتضى الظاهر اهتماماً بهذا الحكم ليكون النهي عن القربان مقصوداً بالذات معطوفاً على التشريعات (126).

الخاتمة:

لاشك أن الخوض في الحديث عن العلاقة الزوجية فيه فوائد جلية، إذ تعرف القارئ كيف اهتم القرآن بهذه العلاقة وكيف اختار لها أسمى الألفاظ وأرقاها، ففي كل سياق ينتقي اللفظة المناسبة لتكون مانوسة مؤثرة في نفس المتلقي له ويمكن لنا أن نبين أهم النتائج التي توصل إليها البحث في ألفاظ العلاقة الزوجية كالآتي:

1. إن المفسرين اعتمدوا على الدلالة اللغوية للمفردة التي بيّنها علماء اللغة في تفسيرهم البياني لألفاظ العلاقة الزوجية. فعلى سبيل المثال لفظة (وטר) في قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا } (الأحزاب 37) فقد نقل أغلب العلماء ما ذكره الخليل عن معنى وطر.
2. ذكر المفسرون أن ألفاظ العلاقة الزوجية في قوله تعالى: { أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَّامِ الرَّفْتِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } كلها دالة على النكاح، وهذا ما لا يرتضيه الإعجاز القرآني الذي وضع كل لفظة في موضع مغاير للأخرى وفق نظام تدريجي يبدأ بالرفث، وهي لفظة لا تدل على النكاح فحسب بل على كل

- ما يريد الرجل من المرأة، وكأنتها مقدمة لما بعدها، ثم اللباس وهي لفظة تجمع معاني عدة من عناق، واختلاط، واتصال واشتمال، وستر حتى ينتهي الأمر بالمباشرة، وهي النكاح.
3. اختلف المفسرون في المراد بـ (النكاح) هل هو العقد أم الوطء، والراجح هو العقد، والدليل على ذلك أن جميع الآيات التي وردت فيها لفظة (النكاح) لم تكن في إطار تعليمي، أو تأديبي بل كانت آيات تشريعية لا تخلو من أمر أو نهي أو رغبة في تزويج البنت، كقول شعيب لموسى (عليهما السلام): { قَالَ إني أريدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي نَمَانِي جَجَجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أريدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ } القصص 27.
4. ذكر الشريف الرضي أن قوله تعالى: { كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ } استعارة؛ لأن وصف المرأة بأنها تحت الرجل ليس يراد به حقيقة التحت، بل المراد أن منزلة المرأة منخفضة عن منزلة الرجل لقيامه عليها، وغلبته على أمرها، ونرى أن هذا الكلام ليس مطلقاً، بل مقيداً في هذا الموضوع؛ لأن هاتين المرأتين منزلتهما متدنية بسبب الخيانة، والدليل على ذلك أن القرآن لم يجعل زوجة فرعون تحته، بل قال: امرأة فرعون، وذلك؛ لأنها مؤمنة وزوجها كافر، قال تعالى: { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ } التحريم 10-11
5. اختلف المفسرون في المراد بالإفشاء في قوله تعالى: { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } النساء 21، وكانوا على رأيين، الأول: هو كناية عن الجماع، الثاني: هو الخلوة وإن لم يجامع، والراجح أن كلا المعنيين مراد؛ لأنه لا امتزاج واختلاط يحدث ما لم يتم الوصول، كذلك إذا حصل الوصول، والاتصال لا بد أن يكون امتزاج بين الزوجين.
6. يرى أبو السعود أن مفهوم (الزوج) ليس فيه اعتبار التوالد الذي هو مدار بقاء النوع حتى لا يصح إطلاقه على أزواج أهل الجنة؛ لخلودهم فيها واستغنائهم عن الأولاد. وهذا الكلام ليس مطلقاً؛ لأنه إن صح على أزواج أهل الجنة فلا يصح على أزواج أهل الأرض، والراجح ما ذهبت إليه الدكتورة عائشة، إذ جعلت حكمة الزوجية في الإنسان، وسائر الكائنات الحية هي اتصال الحياة بالتوالد.
7. اختلف العلماء في المراد من (الطمث) في قوله تعالى: { فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ } إنس قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ } الرحمن 56، على رأيين: الأول: الاقتضاض المفضي إلى خروج الدم. الثاني: الجماع بغض النظر عن خروج الدم والرأي الأول هو الراجح عندنا؛ لأن فيه معنى الترغيب واستمالة النفس، فالله سبحانه يعلم ما تميل إليه نفوس الرجال من اقتضاض البكارة للمرأة، حتى يكون الإقبال على فعل الخير عند الرجال أشد لتشوقه إلى الحور العين اللواتي لم يفتض بكارتهن أحد.

ملخص بحث

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على مَنْ عُرِفَ ببيانه، محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وبعد.

فقد أخذت العلاقة الزوجية جانباً كبيراً في الشريعة الإسلامية لما لها من أهمية كبيرة في بناء المجتمع الإسلامي، فالمرأة والرجل هما الأساس في تكوين الأسرة التي تعدّ النواة الأولى للمجتمع، والرباط الزوجي بينهما يمثل جزءاً من القانون الكوني العام الذي يربط كل الكائنات بنظام وقانون الزوجية العام؛ وحتى ينشأ المجتمع الإسلامي نشأة صحيحة لا بدّ أن تكون العلاقة بين الزوجين مبنية على أساس المودة والرحمة؛ وكي يتحقق هذا الهدف لا بدّ أن تكون العلاقة الجنسية بين الزوجين ترقى إلى المستوى الذي يتناسب مع مخلوق هو أكرم من في الأرض ويترفع عن اللذة الحيوانية؛ لذا كان القرآن الكريم حريصاً على التعبير عن العلاقة الجنسية بألفاظ هي غاية في السمو والرفعة والحياء، وكأنّه يريد بذلك أن يعلم الزوجين كيف يتعاملان مع بعضهما بعض كي يكونا كياناً قوياً صلباً قادراً على تنشئة الأولاد. وهذا ما دعانا الى دراسة هذه الألفاظ؛ كي نكشف عن جانب مهم من جوانب إعجاز القرآن وبيانه، وقوفاً على تعابير ألفاظ العلاقة الزوجية في المواضع المختلفة بحسب ما يقتضيه السياق وسبب النزول. وقد أرتأينا أن نقسم ألفاظ العلاقة الزوجية وفقاً للدلالة التي تتضمنها هذه اللفظة أو تلك، وذلك كالاتي: الدلالة على قوة الاتصال وشدته، الدلالة على التجانس النوعي الأسري، الدلالة على العقد، الدلالة على الترغيب، الدلالة على المبالغة في طلب الشيء، الدلالة على طلب النسل، الدلالة على الاستمتاع المحض، الدلالة على السيادة والقوة، الدلالة على بلوغ الحاجة، الدلالة على تأكيد الاعتزال، وبهذا سيعمل هذا الجهد العلمي جاهداً من اجل الايفاء بفرضيات هذا المنطلق البحثي ، ومن الله التوفيق.

Summary Search

The words of the marital relationship in the Qur'an

Study Tag

A. M. D. Aseel al-Janabi m tired. D. Saeed Salman Jabr

Faculty of Arts / Wasit University Faculty of Arts / University of Wasit

Thank God, thank the dignity befitting his face and a great dominion, and peace and family, and after.

It has taken the marital relationship a large part in Islamic law because of their great importance in the construction of Islamic society, women and men are the foundation blessings on those who knew his statement, Muhammad may Allah bless him and his of family formation, which is the nucleus of the community, and the matrimonial bond between them is part of the law of cosmic year, which connects all living system and the law of marital year, Even established Muslim community origination true must be the relationship between spouses based on love and compassion; In order to achieve this goal must be the sexual

relationship between the couple live up to a level commensurate with the creature is Akram of land and disdains pleasure animal; therefore the Koran Karim keen to express their sexual relationship in terms that are very Highness and greatness and modesty, and so if he wanted to teach the couple how to treat each other with each other in order to be some solid strong entity capable of bringing up children. This is why we have to study these words; Ki disclose important aspect of the miracles of the Quran and his statement, standing on the contrasting words of the marital relationship in various positions as required, according to the context and reason to get off. Have we decided to divide the words of the marital relationship, and according to the indication contained in this word or that, and it would be: significance of the contact force and intensity, significant homogeneity qualitative family, the significance of the contract, the significance to the enticement, the significance to exaggerate the request thing, significance the request of offspring , to enjoy the sheer significance, the significance of sovereignty and power, significance of the need to achieve, to confirm the significance of retirement, and this will work this hard scientific effort in order to fulfill the assumptions of this research point of view, God is reconciling

(1) وردت هذه اللفظة في القرآن في موضعين الأول في الآية السابقة، والثاني في البقرة آية (197).

(2) العين: مادة (رفث) /2/ 161..

(4) أساس البلاغة 238، وينظر: لسان العرب، مادة (رفث) / 193، والبيت في ديوانه 456/1 وفيه: حجيج نَظِم

(5) ينظر: المفردات في غريب القرآن 205.

(6) ينظر: معاني القرآن، الفراء 1/ 114، ومعاني القرآن للزجاج 1/ 221، والتبيان في تفسير القرآن 2/ 132، وإرشاد العقل السليم 1/ 317.

(7) ينظر: التفسير الكبير 5/ 90، الكشاف 1/ 257.

(8) ينظر: الكشاف 1/ 256.

(9) ينظر: إرشاد العقل السليم 1/ 317.

(10) لم ترد هذه اللفظة بهذا المعنى إلا في الآية السابقة.

(11) العين: مادة (لبس) 7/ 262.

(12) ينظر: الصحاح: مادة (لبس) 2/ 131، والبيت في ديوانه 81، وفيه: تداعتْ فكانتْ عليه لباساً

(13) مقاييس اللغة، مادة (لبس) 5/ 230.

(14) ينظر: مجمع البيان 2/ 14، والكشاف 1/ 257، وإرشاد العقل السليم 1/ 317.

(15) ينظر: الكشاف 1/ 257، والتحرير والتنوير 2/ 154.

(16) ينظر: البحر المحيط 2/ 56.

(17) لم ترد هذه اللفظة إلا في الآية السابقة.

(18) ينظر: العين، مادة (بشر) 6/ 259، ومقاييس اللغة، مادة (بشر) 1/ 251.

(19) ينظر: التبيان في تفسير القرآن 2/ 133، وتفسير البيضاوي 1/ 172، والتفسير الكبير 2/ 92.

(20) ينظر: التحرير والتنوير 2/ 155.

- (21) ينظر: معاني القرآن، الفراء 1/ 114.
- (22) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج 1/ 221.
- (23) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها 2/ 52.
- (24) لم ترد بهذا المعنى إلا في سورة الأعراف آية 189.
- (25) ينظر: العين مادة (غشي) 4/ 429. ومقاييس اللغة، مادة (غشى) 4/ 425، ولسان العرب 6/ 631.
- (26) ينظر: جامع البيان 6/ 142.
- (27) ينظر: التفسير الكبير 15/ 194.
- (28) ينظر: التحرير والتنوير 6/ 39.
- (29) ينظر: الكشاف 2/ 175.
- (30) لم ترد هذه اللفظة إلا في هذه الآية .
- (31) ينظر: العين مادة (فضو) 7/ 63، ومقاييس اللغة 4/ 508-509، ولسان العرب 7/ 122.
- (32) ينظر: لسان العرب 15/ 157.
- (33) ينظر: معاني القرآن للنحاس 1/ 199، والتبيان في تفسير القرآن 3/ 153، وروح المعاني 4/ 627. البغوي 2/ 187.
- (34) ينظر: معاني القرآن الفراء 1/ 259، والتبيان في تفسير القرآن 3/ 153، وروح المعاني 4/ 627.
- (35) ينظر: روح المعاني 4/ 627، واللباب في علوم الكتاب 6/ 286.
- (36) ينظر: البحر المحيط 3/ 215.
- (37) ينظر: اللباب في علوم الكتاب 6/ 268.
- (38) وردت هذه اللفظة بهذا المعنى إحدى وستين مرة.
- (39) ينظر: لسان العرب 4/ 429.
- (40) ينظر: المفردات في غريب القرآن 221.
- (41) التحرير والتنوير 7/ 140.
- (42) إرشاد العقل السليم 1/ 122 .
- (43) ينظر: الإعجاز البياني للقرآن 230.
- (44) ينظر: معاني القرآن للنحاس 2/ 924، وينظر: الكشاف 3/ 479.
- (45) المصدر نفسه.
- (46) ينظر: إعراب القرآن للنحاس 3/ 269.
- (47) ينظر: الإعجاز البياني للقرآن 230 - 231.
- (48) وردت هذه اللفظة في القرآن ثلاثاً وعشرين مرة.

- (49) ينظر: العين، مادة (نكح) 3 / 63.
- (50) الصحاح، مادة (نكح) 1 / 413.
- (51) ينظر: التحرير والتنوير 11 / 286. والكشاف 3 / 216.
- (52) ينظر: البحر المحيط 2 / 346.
- (53) ينظر: المفردات في غريب القرآن 506.
- (54) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن 718.
- (55) ينظر: معاني القرآن، الفراء 2 / 245.
- (56) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج 4 / 23 - 24.
- (57) ينظر: الكشاف 3 / 216.
- (58) ينظر: لم ترد هذه اللفظة إلا في هذا الموضع، سورة الرحمن 56.
- (59) ينظر: الكشاف 4 / 451.
- (60) ينظر: العين، مادة (طمث) 7 / 412، والصحاح، مادة (طمث) 1 / 286.
- (61) ينظر: معاني القرآن، الفراء 3 / 119.
- (62) ينظر: التحرير والتنوير 14 / 312.
- (63) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 9 / 408.
- (64) ينظر: اللباب في علوم الكتاب 18 / 351.
- (65) ينظر: التفسير الكبير 29 / 114.
- (66) ينظر: لم ترد بهذا المعنى إلا في موضعين: الأول: النساء 43، والثاني: المائدة 6.
- (67) ينظر: جمهرة اللغة 1 / 210.
- (68) ينظر: لسان العرب، مادة (لمس) 8 / 125 - 126.
- (69) ينظر: المفردات في غريب القرآن 458.
- (70) ينظر: الكليات 1 / 1280.
- (71) ينظر: روح المعاني 5 / 60. والبغوي 2 / 222. والحجة للقراء السبعة 3 / 165.
- (72) ينظر: السبعة في القراءات 234.
- (73) ينظر: التبيان في تفسير القرآن 3 / 205.
- (74) ينظر: لسان العرب، مادة (مس) 8 / 282.
- (75) ينظر: تاج العروس، مادة (مسس) 16 / 263.
- (76) ينظر: المفردات في غريب القرآن 470.

- (77) ينظر: المفارقة القرآنية 61 - 62.
- (78) ينظر: الكليات 1 / 1280.
- (79) وردت هذه اللفظة بهذا المعنى سبع مرات.
- (80) ينظر: معاني القرآن الفراء 1 / 155.
- (81) ينظر: معاني القرآن واعرابه للزجاج 3 / 264، ومعاني القرآن، النحاس 2 / 724، والكشاف 3 / 11.
- (82) ينظر: في ظلال القرآن 2 / 234 - 235.
- (83) لم ترد بهذا المعنى إلا في البقرة آية 223.
- (84) ينظر: العين، مادة (حرث) 3 / 205، والمفردات في غريب القرآن 119.
- (85) التفسير الكبير 6 / 61.
- (86) ينظر: الكشاف 1 / 294.
- (87) ينظر: اللباب في علوم الكتاب 7 / 78.
- (88) لم ترد بهذا المعنى إلا في النساء آية 24.
- (89) مقاييس اللغة 5 / 293.
- (90) ينظر: الصحاح 2 / 158.
- (91) ينظر: مجمع البيان 3 / 51، والتبيان في تفسير القرآن 3 / 165، والبحر المحيط 3 / 225.
- (92) ينظر: معاني القرآن واعرابه للزجاج 2 / 31.
- (93) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن 3 / 51.
- (94) ينظر: من فقه الجنس 138.
- (95) الكشاف: 1 / 530.
- (96) ينظر: من فقه الجنس 139.
- (97) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم 131.
- (98) ينظر: العين، مادة (بعل) 2 / 149. وجمهرة اللغة، مادة (بعل) 1 / 392.
- (99) ينظر: جمهرة اللغة، مادة (بعل) 1 / 392.
- (100) ينظر: العين، مادة (بعل) 2 / 149.
- (101) ينظر: المفردات في غريب القرآن 64 - 65.
- (102) ينظر: الميزان في تفسير القرآن 2 / 235، والتحرير والتنوير 2 / 321، واللباب في علوم الكتاب 4 / 122.
- (103) ينظر: التحرير والتنوير 2 / 321.
- (104) ينظر: روح المعاني 2 / 729.

- (105) الفروق اللغوية 283.
- (106) ينظر: الميزان في تفسير القرآن 2 / 235.
- (107) ينظر: الكشاف 1 / 300.
- (108) لم يرد بهذا المعنى إلا في الآية السابقة.
- (109) ينظر: العين 1 / 166، والكتاب 1 / 238، ولسان العرب 1 / 595.
- (110) ينظر: التحرير والتنوير 13 / 26، وروح المعاني 28 / 477.
- (111) ينظر: روح المعاني 28 / 477، واللباب في علوم الكتاب 19 / 215.
- (112) ينظر: تلخيص البيان في مجازات القرآن 338.
- (113) لم ترد في القرآن إلا مرة واحدة في الأحزاب 37.
- (114) ينظر: العين مادة (وטר) 7 / 446. والمفردات في غريب القرآن 541.
- (115) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج 4 / 173 - 174.
- (116) ينظر: معاني القرآن، النحاس 2 / 963. والكشاف 3 / 552.
- (117) ينظر: الكشاف 3 / 552.
- (118) ينظر: إرشاد العقل السليم 4 / 420، وزاد المسير 5 / 137.
- (119) ينظر: معاني القرآن، النحاس 2 / 963.
- (120) ينظر: المفردات في غريب القرآن 337.
- (121) لم ترد بهذا المعنى إلا في البقرة آية 222.
- (122) ينظر: العين مادة (قرب) 5 / 153..
- (123) ينظر: المفردات في غريب القرآن 400.
- (124) ينظر: معاني القرآن النحاس 1 / 71.
- (125) ينظر: الميزان في تفسير القرآن 2 / 212.
- (126) ينظر: التحرير والتنوير 2 / 299.

المصادر والمراجع:

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود (ت982 هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مطبعة السعادة، القاهرة .
- أساس البلاغة: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538 هـ)، قراءة وضبط وشرح د. محمد نبيل طريقي، دار صادر، بيروت، 1430 هـ - 2009 م.

- الإعجاز البياني للقرآن: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، القاهرة، ط3،
- إعراب القرآن: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النخاس (ت 338هـ)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت ط2، 1985.
- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد معوض، والدكتور عبد المجيد النوني، والدكتور أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2007م.
- البلاغة العربية أساسها وعلومها وفنونها: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق - الدار الشامية بيروت، ط1، 1416هـ - 1996م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، اعتنى به ووضع حواشيه: د. عبد المنعم خليل إبراهيم والأستاذ كريم سيد محمد محمود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ - 2007م.
- التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) ، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط1409، 1هـ .
- التحرير والتنوير: ابن عاشور محمد الطاهر، 1972م.
- تفسير البيضاوي: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت، 1410هـ - 1990م.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : فخر الدين الرازي (ت606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 200م .
- تلخيص البيان في مجازات القرآن، الشريف الرضي (ت 406هـ)، تحقيق محمد عبد الغني حسن، دار الأضواء، ط2، بيروت، 1406هـ/ 1986م.
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن: أبو جعفر محمد الطبري (ت 310هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط9، 2005م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: الشيخ محمد البيومي والأستاذ عبد الله المنشاوي، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ومكتبة الإيمان المنصورة، ط6، 2002م.
- جمهرة اللغة: ابن دريد الأزدي (ت 321هـ)، علق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م.
- الحجّة للقرآء السبعة: أبو علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي (ت 377هـ)، تحقيق: بدر الدين فهوجي، وبشير جوبجاني، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، 1404هـ/ 1984م.
- ديوان العجاج (عبد الله بن روبة): رواية عبد الملك بن قريب وشرحه، تحقيق: عبد الحفيظ السليطي، مكتبة الأندلس، دمشق .
- روح المعاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، تحقيق: السيد محمد السيد، وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ - 2005م.
- زاد المسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط3، 1404هـ.
- السبعة في القراءات: ابن مجاهد (ت 324هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط3.
- شعر النابغة الجعدي (قيس بن عبد الله) تحقيق: عبد العزيز رباح، المكتبة الإسلامية، ط1، 1964م .
- الصحاح: وتاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م .
- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، سلسلة المعاجم والفهارس .

- الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة .
- في ظلال القرآن: سيّد قطب، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط34، 1425 هـ - 2004 م.
- الكتاب: سيبويه (ت 180 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار القلم، بيروت، 1966 م.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكليات: أبو البقاء الكفوي، ط2.
- اللباب في علوم الكتاب: عمر بن عادل الدمشقي (ت بعد 880 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006 م.
- لسان العرب: ابن منظور (ت 711 هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1422 هـ / 2002 م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
- معاني القرآن: أبو بكر يحيى بن زياد الفراء (ت 208 هـ)، حقق الجزء الأول والثاني: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 1403 هـ - 1983 م، وحقّق الجزء الثالث: د. عبد الفتاح شلبي وراجعته علي النجدي ناصف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972.
- معاني القرآن: أبو جعفر النحاس (338 هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ / 2004 م.
- معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت 311 هـ)، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ، 2004 م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1407 هـ / 1987 م.
- المفارقة القرآنية دراسة في بنية الدلالة: د. محمد العبد، مكتبة الآداب، القاهرة، ط2، 1426 هـ / 2006 م.
- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني (ت 502 هـ)، راجعه وقدم له: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت).
- مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت 395 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، 1359 هـ - 1979 م.
- من فقه الجنس، الدكتور الشيخ أحمد الوائلي، دار الصفوة، ط4، بيروت، 1428 هـ / 2007 م.
- الميزان في تفسير القرآن: العلامة السيّد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1417 هـ - 1997 م.